


المادة : المسؤولية المدنية

المستوى: السنة الثانية من الاجازة الاساسية في القانون الخاص

المدة : 3 ساعات

التاريخ: 2016-05-06



اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الأطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 6242 بتاريخ 30/6/2006 من طرف الاستاذة نعيمة بن عبد الله المحامية لدى التعقيب نيابة عن الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ستار في شخص ممثلها القانوني ضد إبراهيم حمدوني طعنا في الحكم الصادر في 18/4/2006 تحت عدد 24813 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي يقول مطلب الاستئناف الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستأنف ضده بـ 300 دلالة اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة في حدود الطلب و حمل المصاريق القانونية عليها .

من حيث الشكل :

حيث يستوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة تونس الابتدائية بدعوى عرض فيها انه تعرض في 8/3/2001 الى حادث مرور تسببت له فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعي عليها في الأصل المعقبة الآن اسفر عن اصابته باضرار بدنية استوجبت اسعافه و علاجه و ركونه مدة للراحة لذا و عملا باحكام الفصل 96 من م.ا.ع يطلب عرضه على الفحص الطبي لتقرير نسبة العجز العالقة ببدنه نتيجة الحادث

و حيث وبعد استيفاء الاجراءات و عرض المدعي على الفحص الطبي، اصدرت محكمة البداية حكمها القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية : 22.500 د.ت تعويضا عن الضرر البدنى - 7.500 د.ت تعويضا عن الضرر المعنوى و 50 د.ت اجرة الاختبار الطبي و 250 د.ت لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريق القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك بناء على توفر العلاقة السببية بين الحادث و الاضرار و عدم توصل المدعي عليها لاثبات قيام مؤمنها بكل ما يلزم لمنع حصول الضرر .